اشتركوا لكم ذكره الروياني في البحر وغيره الرابعة اذا قال والله لاشربن ماء هذه الاواني او الحب لم يبر الا بشرب الجميع وان حلف انه لاشربه لم يحنث بشرب بعضه وكذا الحكم نفيا واثباتا فيما لا يمكن شربه عادة كالبحر والنهر والبئر العظيمين على الصحيح وقيل لا بل يحمل على البعض ومسئلة اذا حلف لا ياكل خبز الكوفة او بغداد فانه لا يحنث باكل بعضه ذكره الرافعي الخامسة اذا قال مثلا وليتك الحكم في كل يوم شئت فلا اشكال وان لم يات بكل بل قال مثلا يوم السبت فانه لا يعم بل يحمل على السبت الاول خاصة حتى لو لم يحكم فيه فلا يحكم في السبت الذي يليه ذكره صاحب البحر ومقتضى ما سبق تعميمه السادسة قال الشيخ اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي كتبا من السنن لم تصح الاجازة كما جزم به النووي في اوائل القضاء من زوائد الروضة السابعة اذا قال لثلاثة نسوة من لم تخبرني منكن بعدد ركعات الصلاة المفروضة فهي طالق فقالت واحدة سبعة عشر ركعة وثانية خمسة عشر وثالثة احدى عشر لم تطلق واحدة منهن فالاول معروف ولثاني يوم الجمعة والثالث في السفر كذا نقله الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق عن القاضي الحسين والمتولي وهو كلام غير محرر وتحريره ان اللفظ الوارد من الزوج على اقسام الاول ان يقول بعدد ركعات كل صلاة مفروضة في كل يوم وليلة بخصوصه فمقتضى ما ذكره الاصحاب في التعليق على الاخبار بالعدد كقوله من لم تخبرني منكن بعدد هذا الجواز وتخوذلك انه ان قصد التمييز فلا بد من ذكر عدد كل صلاة بخصوصها وعدد كل يوم وليلة بخصوصه وفي الاخبار بما لا يتكرر كيوم الجمعة نظر لانها ليست مفروضة في كل الايام وكل الليالي وكذلك صلاة السفر والمتجه عدم دخولها في ذلك وان لم يقصد التمييز فيكفي اخبارهن باعداد تشتمل على الاعداد المفروضة القسم الثاني ان يأتي بما ذكرناه بعينه لكن يحذف كلا الاولى ويأتي بالثانية فله حالان احدهما ان يأتي بالصلاة منكرة فيقول بعدد ركعات صلاة مفروضة في كل يوم وليلة فتخلص كل امراة بذكر صلاة واحد

واحد من الصلوات المتقدم ذكرها الثاني ان يأتي بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلاة التي فالمتجه استغراق صلوات اليوم والليلة للقاعدة السابقة وهو كونها للعموم عند تعذر العقد والجنس بيد او مستعد القسم الثالث ان يكون بالعكس وهو ان يحذف كلا الثانية ويأتي بالاولى فيقول بعدد ركعات كل صلاة مفروضة او كل الصلاة المفروضة في اليوم والليلة فالمتجه الحاقه بالقسم الاول وجعل ال للعموم كما سبق القسم الرابع ان يحذفهما معا فله حالان احدهما ان يأتي بها بعدهما منكرين فيقول بعدد ركعات صلاة مفروضة في يوم وليلة فتخلص كل واحدة بذكر صلاة واحدة من اي يوم كان ويبقى النظر في انه هل يكفي مجرد العدد ام لا بد من اقترانه بالمعدود فيقول مثلا صلاة الجمعة ركعتان ركعتان الحال الثاني ان يأتي بها معرفين فيقول بعدد ركعات الصلاة المفروضة في اليوم والليلة فقياس ما سبق حمله على العموم في الصلوات وفي الايام حتى لا يبر الا بذكر سبعة عشر القسم الخامس ان يحذفهما ويحذف معهما ما يدخل عليه كل الثانية فله ايضا حالان الاول ان يأتي بالصلاة منكرة فيقول بعدد ركعات صلاة مفروضة فلا اشكال في خلاص كل واحدة بعدد ركعات صلاة واحدة اي صلاة كانت الثاني ان يأتي بها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلاة المفروضة وهو الذي اقتصر عليه الرافعي ولم يذكر شيا من الاقسام السابقة باحد الرافعي اجراء لفظه اذا علمت هذه النصوص فقياسه مما سبق ان تخبر كل واحدة بجميع الصلوات حتى لا يبر الا بسبعة عشر ركعة ان جعلنا ال للعموم فان قلنا لا يدل عليه فيلتحق بالحال الذي قبله حتى يحصل الخلاص بذكر صلاة واحدة واذا علمت جميع ما ذكرناه علمت ان ما في الرافعي لا يمشى على القواعد ثم انه كما لم يصح باليوم والليلة لم يصح ايضا بالشهور ولا بالسنة والمتجه الذي ذكره محتمل ولا يخفى حكم ذلك مما سبق فانا قد فتحنا لك هذا الباب المسئلة الثامنة من مسائل هذه القاعدة اذا نوى الجنب الطهارة للصلاة فانه يصح ويرتفع الحدث الاكبر والاصغر كما في الوضوء كذا ذكره ابن الرفعة في باب صفة الوضوء من الكفاية وفاقا للقاعدة السابقة ولاجل ذلك